الثوب ونسيه فقطع طرفا من الثوب من غير تحر يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا
على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يعقب
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضي
خان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا
ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف
بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس
فغسل الخف ودلك باليد وملاه ثلاث مرات
واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه
الطين النجس يجعل فيه منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على
رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم
او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح

اذا جلس على ثوب لا ينجس الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان
كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التتار
ترخانية الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا فصلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه
سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفي الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب
المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك او الجهلة والبطالة وكذلك الثياب التي
ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر

Copyright © King Saud University